

الحكم الشرعي الوضعي

الحكم الشرعي الوضعي : هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان او بالوقائع الشرعية على وجه الوضع : اي جعل شئ سببا لشئ اخر او شرطا او مانعا منه وبذلك تكون انواعه ثلاثة : السبب , الشرط , المانع

السبب

السبب اصوليا : هو وصف ظاهر منضبط يرتب الشارع عليه حكما يتحقق بتحقيقه وينتفي بأنتفائه

انواع السبب :

- 1- **السبب المنشئ** : وهو السبب المولد للحقوق والالتزامات والذي يسمى مصدرا (**العقد** , **الارادة المنفردة** , **العمل غير المشروع** , **الكسب بلا سبب** , **القانون**) ومصادر الالتزامات الشرعية تنحصر في الشرع (**القران والسنة**) ومصادر الالتزامات القانونية (**القانون**)
- 2- **السبب القصدي - الغرض المباشر** : وهو الذي يرمي اليه المتعاقد من وراء التزامه , مثلا في عقد البيع السبب القصدي لالتزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه للمشتري هو الحصول على الثمن , او على التزام المشتري بدفع الثمن , وهذا الغرض المباشر لا يختلف من متعاقد لآخر , وهو جزء من العقد يفتش عنه في داخله لانه معقود عليه وذو طابع واحد
- 3- **السبب الدافع - الباعث الدافع** : وهو القرض البعيد غير المباشر وهو ذو طابع نفسي وشخصي وهو خارج عن العقد يختلف باختلاف الاشخاص . فبائع السيارة قد يكون عند شخص شراء سيارة جديدة وعند اخر الزواج وعند اخر بناء بيت وهكذا قد يكون في نوع واحد من العقود عشرات البواعث المختلفة , والبحث في هذا النوع من السبب يدخل في باب سد الذرائع.

ومن حيث دور و ارادة الانسان في السبب اما ارادي او لا ارادي

- أ- **السبب الارادي** : هو الذي يكون من مقدور الانسان ويكون خاضعا لارادته ان شاء فعله وان شاء تركه فهو عبارة عن تصرفاته القولية , كالعقد والارادة المنفردة وتصرفاته الفعلية المشروعة كالعقود والتصرفات القولية الانفرادية , وجميع اعماله المشروعة التي قصد بها احداث اثر يعتد به الشرع , وجميع اعماله غير المشروعة كالاتلاف والجرائم بكافة انواعها

(جرائم الاشخاص والاموال والاخلاق وجرائم الامن والاستقرار) فكل هذه الجرائم تكون سبب للعقوبات والتعويض

ب- **السبب اللارادي** : الواقعة الشرعية او القانونية هو الذي لا يخضع لارادة الانسان لانه ليس من مقدورة او كان من مقدوره ولكن لم يصدر عنه ارادته وفي الحالتين لا دخل لارادته في تكوينه وحدثه وهو ينشئ ويرتب الاثار رغم ارادته

في بعض الاحيان يكون منشأ السبب الانسان لكن لم يرده كحوادث السيارة والطائرات وغيرها من الحوادث اليومية وفي بعض الاحيان يكون منشأ السبب الانسان لعدم الادراك كتصرفات عديم الاهلية الضارة او منشأ السبب الطبيعه والحيوان والتي تتلف مال الغير بتقصير من اصحابها .

وكذلك من الاسباب اللارادية الاسباب الوقتية والزمنية بالنسبة لالتزامات الانسان تجاه ربه , فدخول وقت الصلاة سبب لوجوبها , والعلم بشهر رمضان المبارك سبب لوجوب الصيام

وثمره التقسيم : ان السبب الجنائي الموجب للعقوبة ارادي دائما بخلاف السبب المدني الموجب للتعويض فإنه يكون اراديا ولا اراديا

السبب المباشر والسبب غير المباشر

قاعدة عامة (اذا اجتمع المباشر ولمتسبب يضاف الحكم الى المباشر) وهذه القاعدة غير صحيحة على اطلاقها , والصواب هو (يضاف الى المتغلب منها واذا تساويا تضامنا في المسؤولية)

أ- من حفر بئرا في مكان غير مسموح به فألقى فيها شخص مال غيره فالضمان يكون على الملقى لانه المتغلب دون الحافر لكن الحافر يعاقب بعقوبة تعزيرية
ب- من دل سارقا على مال الغير فسرقه , يكون العقاب والضمان على السارق لانه المتغلب, ولكن الدال يعاقب بعقوبة تعزيرية